بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٥٦
التاريخ: ١٤٣٦/٧/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٤) بتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ ورقم (٥٠/٥٥) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التدخين، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٩٠)
وتاريخ : ١٤٣٤/٣/٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٧١٥ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٥٢٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ المرافق له مشروع نظام مكافحة التدخين .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٤هـ ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٩هـ ، ورقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ ، ورقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ ، ورقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ ، والمذكرتين رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ ، ورقم (٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٤) وتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ ، ورقم (٥٠/٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ.

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرافقة .

٢- استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٣٦٧٣٧
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠٨/٠٥
المرفقات : ٧ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم ما يلي: -

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة التدخين، بالصيغة المرافقة للقرار، واستمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح مُعتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

حمد بن عبدالعزيز السويلم

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة التدخين

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين ، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد ؛ سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد ، وفي مراحل العمر المختلفة .

المادة الثانية :

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته ، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته ، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الثالثة :

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

المادة الرابعة :

تزاد الرسوم على التبغ ومشتقاته، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة :

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة :

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعدها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

المادة السابعة :

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

١ ـ الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.

٢ ـ الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة.

٣ ـ المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية ، والاجتماعية والخيرية.

٤ ـ الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.

٥ ـ وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

٦ ـ أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.

٧ ـ مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.

٨ ـ المستودعات والمصاعد ودورات المياه.

٩ ـ الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة ، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة ، فيجب على الشخص

المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود ، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

المادة الثامنة :

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي :

١ ـ ألاَّ يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ ـ ألاَّ يباع بآلات البيع الذاتي.

٣- ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.

٤ ـ ألاَّ يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

٥- ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.

٦ ـ ألاَّ يخفض سعره ، وألاَّ يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.

٧- عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعايةً للتبغ ومشتقاته.

٨ ـ وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين.

المادة التاسعة :

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين .

المادة العاشرة :

١ ـ يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام السعودية.

٢ ـ تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية ، وكل ما يشجع على التدخين .

المادة الحادية عشرة :

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية ، والتعليم ، والإعلام ، والرياضة ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة ، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب كل مخالف لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

المادة الرابعة عشرة :

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفاً أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الخامسة عشرة :

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة ، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وتضاعف العقوبة في حالة العَود.

المادة السادسة عشرة :

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

المادة السابعة عشرة :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر .

المادة الثامنة عشرة :

تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة .

وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة العشرون :

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

وزارة الصحة
Ministry of Health

اللائحة التنفيذية

لنظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1436/07/28هـ.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

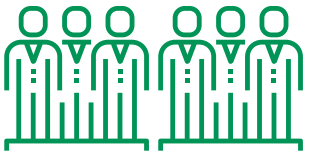

يموت نحو 6 ملايين شخص سنوياً نتيجة لتعاطي التبغ.

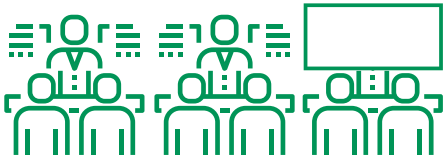

ويُتوقع زيادة هذا العدد إلى أكثر من 8 ملايين شخص سنوياً بحلول عام 2030 إذا لم يكثف العمل.

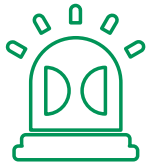

ويمثل تعاطي التبغ خطراً يهدد الجميع، بغض النظر عن نوع الجنس والسن والعرق والخلفية الثقافية أو التعليمية، ويتسبب في المعاناة والمرض والوفاة ويؤدي إلى تردي الأسر والاقتصادات الوطنية في وهدة الفقر.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التبغ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التبغ والتي تنص "تقوم وزارة الصحة بمراجعة اللائحة بعد مضي سنة من تطبيقها وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك."

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التبغ بحسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها.

والله الموفق

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعة

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة (1)

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد؛ سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد، وفي مراحل العمر المختلفة.

اللائحة:

1-1 يهدف النظام إلى حماية أفراد المجتمع من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه.

2-1 يتعين على جميع الأجهزة الحكومية، والجمعيات الأهلية، والقطاع الخاص، وجميع أفراد المجتمع؛ التعاون فيما بينهم على اتخاذ كافة التدابير وتفعيل جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية، والتي تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة التدخين بجميع أشكالها وصورها في مراحل العمر المختلفة، وتفادي ما ينجم عنها من آثار سلبية.

المادة (2)

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى.

اللائحة:

1-2 يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام: السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل، والمعسل الإلكتروني، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه.

المادة (3)

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

اللائحة:

1-3 تحظر زراعة نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها، أو أي شيء يدخل التبغ في تركيبته.

2-3 يحظر تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو أوراقه أو ثماره أو جذوره أو سيقانه أو بذوره (الخضراء، أو المجففة)، أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، أو التعبئة أو الخلط ويدخل في التصنيع وكذلك إعادة التصنيع.

3-3 تقوم الجهات المشرفة على شؤون الزراعة والصناعة، بضبط وتحرير مخالفات زراعة وصناعة التبغ ومشتقاته، وإيقاع الغرامات بحق المخالفين مع مراعاة ما جاء في الفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة، والإشراف على عملية إزالة المخالفة.

المادة (4)

تزاد الرسوم على التبغ ومشتقاته، بقرار من مجلس الوزراء.

اللائحة:

1-4 تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - برفع مرئياتها إلى وزير الصحة بشأن زيادة الرسوم على التبغ ومشتقاته، ولوزير الصحة رفع المرئيات إلى مجلس الوزراء.

المادة (5)

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

1-5 يجب أن تكون جميع عبوات التبغ الكبيرة منها أو الصغيرة، وعلب أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها مستوفية الآتي:

أ. تتولى كل من الهيئة العامة للغذاء والدواء واللجنة الوطنية لمكافحة التبغ التنسيق فيما بينهما لمراجعة وتعديل المواصفات الخاصة ببطاقات عبوات التبغ ومشتقاته.

ب. أن يوضع على واجهة العلبة عبارة وصورة تعبران عن الأضرار الصحية للتدخين ؛ على أن تكون متجددة وواضحة ومفهومة وأن لا تقل المساحة المخصصة لذلك عن نصف حجم واجهة العلبة.

ج. أن يبين في أي موضع منها نسبة النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون، وتاريخ الإنتاج.

د. أن يبين في أي موضع منها بشكل واضح ومفهوم عبارة (لا تباع منتجات التبغ لمن يقل عمرهم عن 18 سنة).

ه. لا يجوز أن توضع على عبوات التبغ الكبيرة أو الصغيرة أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها أي عبارات دعائية مثل الصور أو البيانات الدعائية بما في ذلك استخدام الزخارف والخطوط والنقوش والألوان الزاهية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة (6)

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحددها اللائحة التنفيذية، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعدها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

اللائحة:

1-6 لا يتم الفسح النهائي (مع عدم الاخلال بميزة الفسح بتعهد عدم التصرف) للتبغ وأي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها إلا بعد أن تقوم شركات التبغ بتقديم شهادة مطابقة من المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2-6 يتم سحب عينات عشوائية من الأسواق بواسطة الجهات الرقابية المختصة أو من المنافذ الجمركية، واختبارها لدى المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء والتأكد من مطابقة التبغ المعروض بالأسواق..

المادة (7)

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

1 **الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.**

2 **الوزارات والمصانع الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة.**

3 **المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية، والاجتماعية والخيرية.**

4 **الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.**

5 **وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.**

6 **أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.**

7 **مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.**

8 **المستودعات والمصاعد ودورات المياه.**

9 **الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة، فيجب على الشخص المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.**

اللائحة:

1-7 حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غير المدخنين من التعرض لدخان التبغ وانبعاثاته، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين او أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في الأماكن التالية:

1 المنشآت التعليمية والتدريبية الحكومية والخاصة وملحقاتها بما في ذلك المنشآت التعليمية التابعة للسفارات السعودية وقنصلياتها، ويشمل ذلك مواقع التدريب.

2 الجمعيات والمؤسسات الاهلية بما في ذلك الخيرية منها والاجتماعية وفروعها.

3 المواقع الأثرية والتراثية والمتاحف.

4 قاعات الأفراح والقاعات المعدة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات.

5 المنشآت الصحية الحكومية والأهلية من مستشفيات، ومدن طبية، وعيادات، وعيادات متنقلة ومراكز، ومختبرات، وصيدليات، وما في حكمها.

6 جميع وسائل النقل العامة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات.

7 محطات النقل العام، ومحطات القطارات، ومحطات السكك الحديدية، والمطارات.

8 وسائل نقل الأدوية وتخزينها والمستلزمات الصحية والأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات.

9 الأماكن المخصصة لتصنيع وإعداد وتحضير وتعبئة الطعام والمشروبات والمواد الغذائية في المطاعم، والمقاهي، والأكشاك، وعربات الطعام المتنقلة والثابتة، والمصانع، والمطابخ، وما في حكمها.

10 محطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.

11 وسائل نقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال.

12 كبائن الصراف الآلي المغلقة، وما في حكمها.

2-7 ضمن مسافة (8) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أو غيرها من الأماكن كالمجمعات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها .

3-7 في حال تم وضع مكان مخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في الفقرة التاسعة من هذه المادة ، فيجب أن تكون المنطقة المخصصة لهذا الغرض مرخصة، وأن يوجد بها وسائل جيدة للتهوية، وأن لا يقدم فيها أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات، وأن لا يوفر فيها أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض، ويجب وضع لوحات تنبيهية تحظر دخول من هم اقل من عمر 18 سنة على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية بشكل واضح وموضوعة في مكان بارز قبل الدخول إلى الموقع المخصص لتعاطي التدخين.

4-7 أن يكون المكان المخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في هذه المادة مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الآتية:

1 يجب أن يكون المكان معزولا عن المناطق المجاورة له.

2 يجب أن لا يقل ارتفاعه عن 3م.

3 يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق.

4 يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.40متر مربع للشخص على الاقل.

5 عدم وضع أي خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل (الهاتف-الفاكس-أجهزة الطباعة وغيرها).

6 عدم وضع غرف التدخين على ممر لغير المدخنين.

7 يجب أن تكون الأسقف المستعارة من ألواح الألمونيوم سهلة التنظيف.

8 مراعاة أن تكون الأرضيات من المواد الغير قابلة للإشعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب أن تكون من الموكيت أو الفينيل.

9 لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18سنة.

10 يجب أن تتوفر فيه شروط السلامة ومكافحة الحريق الخاص بالمباني.

11 أن يكون ضغط الهواء في الداخل سالب أي اقل من الأماكن المجاورة ما بين (5-7) باسكال بما يعادل In WG (0.02-0.03).

12 يجب أن لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن 25لتر/ثانية لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.

13 يجب طرد الهواء للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهويةوالتكييف.

14 أن يكون نظام التهوية قادر على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء بالصالة لكل ساعة وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل.

15 يجب أن تكون مخارج الهواء على بعد 8م على الأقل من المخارج أو المداخل الرئيسة والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.

16 فصل نظام التهوية والتكييف عن النظام المخصص للأماكن الأخرى بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى (غير المخصصة للمدخنين).

المادة (8)

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي:

1 **ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.**

2 **ألا يباع بآلات البيع الذاتي.**

3 **ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.**

4 **ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.**

5 **ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.**

6 **ألا يخفض سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.**

7 **عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعايةً للتبغ ومشتقاته.**

8 **وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين.**

اللائحة:

1-8 لا تباع منتجات التبغ أو أحد من مشتقاته إلا داخل عبوات مغلقة، ويكون بيع السجائر في عبوة مغلقة على ألا تقل عن عدد (20) سيجارة، ولا يجوز البيع بالحبة، وألا تقل الكمية عن (500) غرام من تبغ الجراك أو المعسل أو الغليون.

2-8 يمنع بيع أو عرض أو وضع التبغ، أو أي من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها داخل آلات البيع الذاتي.

3-8 يمنع بيع أو عرض أو وضع التبغ، أو أي من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها في جميع وسائل النقل العامة كالمركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات.

4-8 يمنع بيع منتجات التبغ أو مشتقاته لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذا السن.

5-8 يمنع تسجيل براءات الاختراع فيما يخص أي منتج من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها أو أي برنامج أو أداة أو وسيلة أو فكرة تكون مرتبطة بالتبغ أو أحد مشتقاته بشكل مباشر أو غير مباشر.

6-8 يمنع تخفيض سعر التبغ او أي من مشتقاته او تقديمه من ضمن العروض الترويجية بشكل مجاني كهدايا او جوائز أو على شكل عينات لأي غاية كانت.

7-8 يمنع استيراد أو بيع أو تقديم أي منتج يحمل دعاية مباشرة أو غير مباشرة للتبغ ومشتقاته.

8-8 يجب أن توضع في الأماكن المخصصة لبيع أو عرض أو وضع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي من المنتجات التي يدخل التبغ الخام او المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها؛ عبارة وصورة تعبران عن مضار التدخين والتعرض لانبعاثاته، على أن تكون في مكان بارز وبشكل واضح.

المادة (9)

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

اللائحة:

1-9 يمنع استيراد أو بيع أو عرض أو تقديم بشكل مجاني ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة التي تكون على هيئة سجائر، أو على هيئة أي منتج من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، أو على هيئة أية أداة أو وسيلة من أدوات ووسائل تعاطي التبغ.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة (10)

1 يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام السعودية.

2 تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية، وكل ما يشجع على التدخين.

اللائحة:

1-10 يمنع الإعلان والدعاية والترويج بما في ذلك الرعاية للتبغ ومشتقاته وذلك بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق قنوات وسائل الإعلان والإعلام السعودي المرئية والمقروءة والمسموعة، بما في ذلك استخدام المواقع والمنصات والوسائط الإلكترونية.

2-10 يجب حذف جميع مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية بما في ذلك البرامج والوسائط الإلكترونية، ويشمل الحذف كل ما يشجع على تعاطي التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (11)

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية، والتعليم، والإعلام، والرياضة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج.

اللائحة:

1-11 على كافة الجهات الحكومية تقديم برامج توعوية سنوية مبنية على نسب المدخنين من العاملين التابعين لها.

2-11 تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بوضع استراتيجية وطنية شاملة للتوعية بمكافحة التدخين ومعالجة أضراره والحد من التعرض لدخانه، وبناء برامج وطنية مبتكرة لذلك بالاستناد على البراهين العلمية ومن خلال أفضل الممارسات العالمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في ذلك.

3-11 لضمان تنفيذ برامج التوعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بإجراء مسوحات وطنية وأنظمة لرصد حجم تعاطي التبغ ومسبباته ومضاعفاته بما في ذلك إجراء الدراسات التقويمية للبرامج والأنشطة ذات العلاقة ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

المادة (12)

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات.

اللائحة:

1-12 تتولى الجهات المشرفة على الأماكن التي يحظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته فيها بموجب هذا النظام ولائحته التنفيذية، القيام بالآتي:

أ. وضع لوحات وعبارات تشير إلى حظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته في هذه الأماكن وبيان الغرامة المترتبة على ذلك؛ على أن تكون تلك اللوحات والعبارات باللغة العربية والإنجليزية ومكتوبة بشكل واضح وأن تكون موزعة في أنحاء المكان.

ب. وضع تنظيم لآلية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات بما يتوافق مع نظام إيرادات الدولة.

ج. على كافة الجهات المذكورة في المادة السابعة بموجب النظام ولائحته التنفيذية أن تضع الإجراءات الكفيلة لتحصيل إيرادات الغرامات بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (13)

يعاقب كل مخالف لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (20.000) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

اللائحة:

1-13 تكون إزالة أو إتلاف المخالفات الواردة بالمادة الثالثة بموجب النظام ولائحته التنفيذية على نفقة المخالف.

المادة (14)

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفاً أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (200) مئتا ريال.

المادة (15)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (16)

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

اللائحة:

1-16 يجوز لمن صدرت ضده العقوبة التظلم خلال مدة 60 يوماً أمام الجهة المصدرة للعقوبة وعلى الجهة تحديد الإدارة المعنية بالتظلم لديها والإجراءات الخاصة بها.

المادة (17)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة (18)

تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة.

وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة.

اللائحة:

1-18 يقوم وزير الصحة بإصدار التنظيم اللازم لصرف مبالغ الغرامات المحصلة لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة.

المادة (19)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرة.

اللائحة:

1-19 تقوم وزارة الصحة بمراجعة اللائحة بعد مضي سنة من تطبيقها وتعديلها كلما دعت الحاجة.

المادة (20)

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

1-20 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة 1

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة؛ سعياً إلى الحد من التدخين.

المادة 2

يُقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك أي منتج يدخل التبغ في مكوناته.

المادة 3

تُحظّر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

المادة 4

تُزاد الرسوم على التبغ ومشتقاته، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 5

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 6

لا يُفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي، إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات بالتنسيق مع وزارة الصحة.

المادة 7

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

* الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
* الوزارات والمصانع الحكومية، والمؤسسات ...الخ.
* المؤسسات التعليمية، والصحية، والرياضية، والثقافية والاجتماعية.

* الأماكن المخصصة للعمل، ووسائل النقل العامة.
* أماكن تصنيع الطعام، وتجهيزها، وتعبئتها.
* مواقع إنتاج البترول، ومحطات توزيع الوقود والغاز.
* المستودعات، والمصاعد، ودورات المياه (منعاً كاملاً).

المادة 8

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي:

ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية. ألا يباع بآلات البيع الذاتي. ألا يباع داخل وسائل النقل العامة. ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به. ألا يخفض سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا، عدم استيراد، أو بيع منتجات تحمل دعاية للتبغ، ومشتقاته. وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً.

المادة 9

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال، والحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من وسائل التدخين.

المادة 10

يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان، أو الإعلام السعودية. تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام التي تعرض في السعودية، وكل ما يشجع على التدخين.

المادة 11

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عمل برامج توعية لمكافحة التدخين.

المادة 12

تتولى الوزارات، والمصالح الحكومية ...الخ، مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات، وإيقاع الغرامات.

المادة 13

يُعاقب كل مخالف لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال، مع إزالة المخالفة على حسابه.

المادة 14

يُعاقب كل من يتعاطى التدخين - مُخالفاً أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام - بغرامة مالية مقدارها (200) مئتا ريال.

المادة 15

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة - لأي حكم من أحكام هذا النظام - بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة ألاف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة العودة.

المادة 16

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

المادة 17

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة 18

تخصص جميع الغرامات المحصلة لدعم التوعية، وتشجيع الجمعيات على مكافحة التدخين على مستوى المملكة.

المادة 19

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 20

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ع م/ ١٦٩٣٦

برقيـــة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٥٧٩٧/ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٨/٠٢/٠٣
المرفقات : ٤ لفة

معالي وزير الصحة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة التربية والتعليم
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ القاضي بما يلي :-

١) الموافقة على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التبغ بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢) قيام وزارة المالية بتعزيز البنود الخاصة بإدارة برنامج مكافحة التدخين في وزارة الصحة - بحسب الإمكانات المالية المتاحة - لتدعم من خلاله اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين في مهماتها ونشاطاتها في السنوات المالية القادمة.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٦)
وتاريخ : ١٤٢٨/٢/١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٢٦٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ١٢٤٥٠٧/ب/١١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٨هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية في شأن مكافحة التبغ – الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ.

يقرر مايلي :

١ – إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التبغ بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

٢ – قيام وزارة المالية بتعزيز البنود الخاصة بإدارة برنامج مكافحة التدخين في وزارة الصحة – بحسب الإمكانات المالية المتاحة – لتدعم من خلاله اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين في مهماتها ونشاطاتها في السنوات المالية القادمة .

رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الإتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

أولاً : تشكل لجنة وطنية لمكافحة التبغ برئاسة معالي وزير الصحة وعضوية ممثلين من الجهات التالية :

١- وزارة الداخلية.

٢ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٣ - وزارة الصحة.

٤ - وزارة المالية .

٥ - وزارة الثقافة والإعلام .

٦ - وزار التربية والتعليم .

٧ - وزارة التجارة والصناعة .

٨ - وزارة الشؤون الاجتماعية .

٩ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

على ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن مرتبة وكيل وزارة ومن في حكمه .

ثانياً : أهداف اللجنة :

١ - حماية أفراد المجتمع من وباء التبغ.

٢ - الحد من نسبة تعاطي التبغ لمختلف شرائح المجتمع، وبخاصة بين صغار السن ، للإسهام في تكوين مجتمع صحي سليم لتحقيق شعار " نحو مجتمع خالٍ من التبغ ".

ثالثاً : مهمات اللجنة ونشاطاتها :

١ - رسم السياسات العامة لمساعدة المدخنين ، وحماية غير المدخنين وبخاصة صغار

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

السن .

٢- تحديد الحد الأعلى المسموح به من النوكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.

٣ - اقتراح الأنظمة واللوائح ، لتنظيم مكافحة التبغ ، على ألا تتضمن حظراً لدخول التبغ إلى المملكة أو اقتراح زيادة الرسوم الجمركية أو أي نوع من الضرائب إلا بعد التأكد من التزامات المملكة في منظمة التجارة العالمية .

٤ - التخطيط للأنشطة المختلفة التي تهدف إلى الحد من تعاطي التبغ وتسهم في الإقلاع عنه ، وتنفيذها ومتابعتها ، ورفع درجة الوعي لدى أفراد المجتمع عن التبغ.

٥ - إعداد ودعم الدراسات والبحوث والمسوحات التي تحد من انتشار المشكلة وآثارها .

٦ - عقد الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات العمل .

٧ - إيجاد قاعدة للمعلومات تشتمل على الإحصاءات والدراسات ذات العلاقة بالمملكة والنشرات والمراجع العلمية الخاصة بمكافحة التبغ .

٨ - دعم عيادات مكافحة التبغ في المملكة وتطوير وسائل العلاج الطبي وبرامجه .

٩ - الاتصال والتنسيق مع الجهات الأخرى التي تعنى بمكافحة التبغ داخل المملكة وخارجها عبر القنوات الرسمية المعتادة .

١٠ - مشاركة المجتمع في إعداد برامج مكافحة التبغ وتنفيذها وتمويلها .

١١ - وضع برامج تدريبية وتأهيلية للعاملين من الكوادر الوطنية في مجال مكافحة التبغ.

١٢- الاستفادة من التخصصات والخبرات ذات العلاقة (علم نفس ، علم اجتماع ، مهارات الاتصال ، التصاميم .. إلخ).

١٣- تنسيق الجهود والاستراتيجيات مع الجهات ذات العلاقة في تخطيط حملات

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

ويرامج وطنية لمكافحة التبغ ، وتنفيذها ومتابعة جهودها ونشاطاتها .

١٤ ـ تنفيذ بنود الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ فيما بين الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه.

١٥ ـ تقويم ومراجعة مردود أنشطة وبرامج مكافحة التبغ المختلفة .

١٦ ـ تشجيع التبرعات المادية والعينية الداعمة لأنشطة مكافحة التبغ .

رابعاً : أمانة اللجنة ومقرها :

يكون للجنة أمانة مقرها في إدارة برنامج مكافحة التدخين في وزارة الصحة بالرياض.

خامساً : مهمات أمانة اللجنة :

١ ـ إعداد السياسات الخاصة باللجنة ، واقتراح التنفيذ والتنسيق اللازمين لتحقيق الأهداف المرسومة .

٢ ـ اقتراح لائحة داخلية لتسيير أعمالها ، وعرضها على أعضاء اللجنة لإقرارها .

٣ ـ إعداد المحاضر والتقارير اللازمة .

٤ ـ القيام بحملات تعريف باللجنة ونشاطاتها .

٥ ـ يكون أمين اللجنة مسؤولاً عن تحضير جدول أعمالها وعرض الموضوعات عليها ، وهو ضابط الاتصال بين أعضائها .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الإتصالات الإدارية
المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

الرقم ٤١٦٤٣/ب/١
التاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ
المرفقات ٣ صور

معالي وزير الصحة
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة التربية والتعليم
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

أبعث لكم طيه ما يلي :-

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٢هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٢٣)
وتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/ب/٣٠٣٤٩ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٣هـ ، بشأن مارفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ببرقيتيه رقم ١/٦٢٥٠٧/٢٥/٩٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٩هـ ، ورقم ١/٧٦٣٣٩/٢٥/٩٧ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٩هـ ، حول اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ.

يقرر

الموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: م/٤٥
التاريخ: ١٤٢٥/٨/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

منظمة الصحة العالمية
جنيف، سويسرا

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

منظمة الصحة العالمية
٢٠٠٣

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

WHO Library Cataloguing-in-Publication Data

WHO Framework Convention on Tobacco Control.

1.Tobacco - supply and distribution 2.Tobacco industry - legislation 3.Tobacco smoke pollution - prevention and control 4.Tobacco use cessation 5.Treaties I.World Health Organization.

ISBN 92 4 659101 1 (LC/NLM classification: HD 9130.6)

© منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة. يمكن الحصول على مطبوعات منظمة الصحة العالمية من إدارة التسويق والتوزيع، منظمة الصحة العالمية, 20 Avenue Appia, 1211 Geneva 27, Switzerland (هاتف رقم: ٢٤٧٦ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ فاكس رقم: ٤٨٥٧ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: bookorders@who.int). وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات منظمة الصحة العالمية – سواء كان ذلك لبيعها أو لتوزيعها توزيعاً غير تجاري – إلى مكتب المطبوعات على العنوان المذكور أعلاه (فاكس رقم: ٤٨٠٦ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: permissions@who.int).

التسميات المستخدمة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر إطلاقاً عن رأي الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

وذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة، أو موصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بوضع خط تحتها.

ولا تضمن منظمة الصحة العالمية كون المعلومات الواردة في هذا المطبوع كاملة وصحيحة، والمنظمة ليست مسؤولة عن أية أضرار تترتب على استعمال تلك المعلومات.

طبع في منظمة الصحة العالمية، جنيف

جدول المحتويات

توطئة ٧
نص اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ١
ديباجة ١
أولاً: مقدمة ٤
المادة ١ المصطلحات المستخدمة ٤
المادة ٢ العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية ٥
ثانيا: الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة ٥
المادة ٣ الغرض المنشود ٥
المادة ٤ المبادئ التوجيهية ٥
المادة ٥ الالتزامات العامة ٧
ثالثاً: التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ ٨
المادة ٦ التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ ٨
المادة ٧ التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ ... ٨
المادة ٨ الحماية من التعرض لدخان التبغ ٩
المادة ٩ تنظيم محتويات منتجات التبغ ٩
المادة ١٠ تنظيم الكشف عن منتجات التبغ ٩
المادة ١١ تغليف وتوسيم منتجات التبغ ٩
المادة ١٢ التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور ١١
المادة ١٣ الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ١١
المادة ١٤ التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه ١٣
رابعاً: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ ١٤
المادة ١٥ الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ١٤
المادة ١٦ المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر ١٦
المادة ١٧ تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية ١٨
خامساً: حماية البيئة ١٨
المادة ١٨ حماية البيئة وصحة الأفراد ١٨
سادساً: المسائل المتعلقة بالمسؤولية ١٨
المادة ١٩ المسؤولية ١٨

سابعاً:	**التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات**	١٩
المادة ٢٠	البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات	١٩
المادة ٢١	التبليغ وتبادل المعلومات	٢١
المادة ٢٢	التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة	٢٢
ثامناً:	**الترتيبات المؤسسية والموارد المالية**	٢٣
المادة ٢٣	مؤتمر الأطراف	٢٣
المادة ٢٤	الأمانة	٢٥
المادة ٢٥	العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ...	٢٦
المادة ٢٦	الموارد المالية	٢٦
تاسعاً:	**تسوية النزاعات**	٢٧
المادة ٢٧	تسوية النزاعات	٢٧
عاشراً:	**وضع الاتفاقية**	٢٨
المادة ٢٨	إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية	٢٨
المادة ٢٩	اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية	٢٩
حادي عشر:	**أحكام ختامية**	٢٩
المادة ٣٠	التحفظات	٢٩
المادة ٣١	الانسحاب	٢٩
المادة ٣٢	حق التصويت	٣٠
المادة ٣٣	البروتوكولات	٣٠
المادة ٣٤	التوقيع	٣١
المادة ٣٥	التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.	٣١
المادة ٣٦	بدء النفاذ	٣٢
المادة ٣٧	الوديع	٣٢
المادة ٣٨	حجية النصوص	٣٢
المرفق ١	**القرار ج ص ع٥٦-١: اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ**	٣٣
المرفق ٢	**تاريخ عملية وضع الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ**	٣٦

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

توطـئة

تحتوي هذه الوثيقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وهي أول معاهدة يتم التفاوض عليها برعاية منظمة الصحة العالميـة. وتُعـد هذه الاتفاقية معاهدة قائمة على القرائن العلمية تؤكد على حق كل إنسان في التمتـع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وهي تشكل تحولاً نموذجيـاً فـي وضـع استراتيجية تنظيمية للتصدي للمواد المسببة للإدمان، وعلى خلاف المعاهدات السابقة الخاصة بمكافحة المخدرات تؤكد الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أهميـة استراتيجيات تقليل الطلب وكذلك على القضايا الخاصة بالعرض.

وقد وضعت اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فـي إطار الاستجابة لمقتضيات طابع العولمة الذي يتسم به وباء التبغ حالياً. وثمة مجموعة متنوعة من العوامل المعقدة ذات الآثار العابرة للحدود يسهل من خلالها انتشار وبـاء التبغ، مثل تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، وعوامل أخرى مثل التسـويق العالمي والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر البلدان والنقل الدولي للسـجائر المغشوشة والمهربة.

ومن أول فقرة في الديباجة، التي تنص على "أن الأطراف في هذه الاتفاقيـة، تصميماً منها على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحـة العموميـة"، يتبيـن أن الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أداة عالمية لتحديد الاتجاهات.

وترد في المواد من ٦ إلى ١٤ الأحكام الأساسية الخاصة بالحد من الطلـب على التبغ تحديداً في الاتفاقية:

- التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ؛
- التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ؛
- الحماية من التعرض لدخان التبغ؛
- تنظيم محتويات منتجات التبغ؛
- تنظيم الكشف عن منتجات التبغ؛
- تغليف وتوسيم منتجات التبغ؛
- التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور؛
- الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛
- التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد علـى التبـغ والإقـلاع عنه.

وترد في المواد من ١٥ إلى ١٧ الأحكام الأساسية الخاصة بالحد من عرض التبغ تحديداً في الاتفاقية:

- الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛
- المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر؛
- تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية.

وهناك سمة جديدة أخرى للاتفاقية تتمثل في تضمينها موضوع المسؤولية أحد أحكامها الأساسية. كما تتضمن المواد من ٢٠ إلى ٢٢ الوظائف الأساسية الخاصة بالتعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات.

وبعد اعتماد الاتفاقية بدأت مرحلة حاسمة من مراحل العمل. فالمادة ٣٦ من المسودة النهائية للاتفاقية تنص على اشتراط تصديق ٤٠ طرفاً على الاتفاقية قبل أن يبدأ نفاذها، وبعبارة أخرى قبل أن يكون لها نفاذ قانوني أو تصبح ملزمة قانوناً للبلدان التي صدقت عليها. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية رسمياً في الفترة الممتدة بين ١٦و٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ في جنيف، ثم في مقر الأمم المتحدة، الجهة التي أودعت لديها المعاهدة، في الفترة بين ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ و٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

ولكي تكون الاتفاقية أداة مفيدة للصحة العمومية من الواضح أنه لابد أن نجعلها حقيقة حية على أرض الواقع. وستكون شبكة الشركاء التي تكونت على مدار فترة المفاوضات الخاصة بالاتفاقية مصدراً هاماً للتحضير لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع. وقد أجمل المدير العام الجديد لمنظمة الصحة العالمية، الدكتور لي، ذلك في كلمته إذ قال:

"لقد أطلقت المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ العنان بالفعل لعملية أسفرت عن اختلافات جلية على المستوى القطري. وسيتوقف نجاح الاتفاقية كأداة خاصة بالصحة العمومية على ما نكرسه من طاقة والتزام سياسي لتنفيذها في البلدان خلال السنوات القادمة. وستكون المحصلة الناجحة لهذا مكاسب عالمية تعم الجميع في مجال الصحة العمومية."

ولتحقيق ذلك سيتعين تعزيز قوة الدفع وتوسيع نطاق الالتزام، اللذين برزا إلى حد بعيد أثناء المفاوضات، ليشمل المستويين الوطني والمحلي لكي تصبح فكرة الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حقيقة حية وملموسة حيثما تبلغ أعلى قيمة لها على المستوى القطري.

ديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميماً منها على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية؛

إذ تعترف بأن تفشي وباء التبغ يعدّ مشكلة عالمية ذات عواقب وخيمة على الصحة العمومية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن ومشاركة جميع البلدان في استجابة دولية فعالة وملائمة وشاملة،

وإذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية العالمية النطاق المدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخانه،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على الأسر والفقراء والنظم الصحية الوطنية،

وإذ تعترف بأن القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنية فاصلة بين التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التبغ وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتبغ،

وإذ تعترف أيضاً بأن السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب تعقيداً بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركبات التي تحتوي عليها، وكذلك الدخان المنبعث منها، هي عناصر تعتبر فعالة، من الناحية الفارماكولوجية، وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الاعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيفات الدولية الرئيسية للأمراض باعتباره من الاضطرابات،

وإذ تسلّم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة للأطفال،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً التدخين في مراحل عمرية مبكرة بشكل مطرد،

وإذ يثير جزعها ارتفاع معدلات التدخين وسائر أشكال استهلاك التبغ في أوساط النساء والفتيات في شتى أرجاء العالم وتضع نصب أعينها الحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى جميع المستويات في وضع السياسات وتنفيذها والحاجة كذلك إلى وجود استراتيجيات لمكافحة التبغ تأخذ في اعتبارها احتياجات الجنسين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الشعوب الأصلية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تأثير جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية الرامية إلى التشجيع على استهلاك منتجات التبغ،

وإذ تقرّ بضرورة العمل التعاوني من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك تهريبها وصنعها بشكل غير مشروع وتقليدها،

وإذ تسلّم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تتطلب توفير موارد مالية وتقنية كافية، تتناسب مع الحاجة الراهنة والمتوقعة إلى أنشطة مكافحة التبغ،

وإذ تعترف بضرورة إنشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنشأ عن برامج مكافحة التبغ في الأجلين المتوسط والطويل، في بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تسلّم بحاجتها للحصول على المساعدة التقنية والمالية في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة؛

وإذ تدرك العمل القيّم الذي تضطلع به دول عديدة لمكافحة التبغ وتثني على منظمة الصحة العالمية لدورها الرائد وعلى سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى لجهودها في وضع تدابير مكافحة التبغ،

وإذ تشدد على المساهمة الخاصة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني غير المنتمية إلى دوائر صناعة التبغ، بما فيها الهيئات

الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية والبيئية ومجموعات حماية المستهلكين والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الرعاية الصحية تعضيداً للجهود المبذولة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيوية لمشاركتها في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

وإذ تعترف بضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود المكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ،

وإذ تشير إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي ينص على أن لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،

وإذ تشير أيضاً إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وتصميماً منها على تشجيع تدابير مكافحة التبغ المستندة إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية الحالية وذات الصلة،

وإذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية،

وإذ تذكر كذلك بأن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تنص على أن تعترف الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بحق الطفل في أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،

تتفق على ما يلي:

أولاً: مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "تعني عبارة الاتجار غير المشروع" أية ممارسة يحظرها القانون أو أي سلوك يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أية ممارسة أو سلوك مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل؛

(ب) تعني عبارة "منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة، ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل؛[١]

(ج) تعني عبارة "الإعلان عن التبغ والترويج له" أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(د) تعني عبارة "مكافحة التبغ" مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى خفض العرض وتقليل الطلب والضرر التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرّضهم لدخان التبغ؛

(ه) تعني عبارة "دوائر صناعة التبغ" الجهات التي تعمل في تصنيع التبغ وتوزيع منتجات التبغ واستيرادها بالجملة؛

(و) تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها؛

(ز) تعني عبارة "رعاية التبغ" أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

---

١ سيشير مصطلح "وطنية" بالمثل إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة ٢

العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية

١- من أجل تحسين حماية صحة الإنسان، تشجع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تندرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها، وتتطابق مع القانون الدولي.

٢- لا تمس أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تلك التي لا تندرج فيها، بشرط أن تتوافق تلك الاتفاقات مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتزود الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بنصوص تلك الاتفاقات عن طريق الأمانة.

ثانيا: الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

المادة ٣

الغرض المنشود

يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها في حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير.

المادة ٤

المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف في تحقيقها الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وفي تطبيق أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

١- ينبغي إحاطة كل فرد علما بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، من عواقب صحية وطابع إدماني وتهديد مميت. وينبغي أن ينظر في التدابير التشريعية

والتنفيذية والإدارية أو سائر التدابير الأخرى على المستوى الحكومي المناسب من أجل حماية الجميع من التعرض لدخان التبغ.

٢- من الضروري إيجاد التزام سياسي صارم بوضع ودعم تدابير شاملة متعددة القطاعات واستجابات منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الجميع من التعرض لدخان التبغ؛

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير للوقاية من استهلاك منتجات التبغ بأي شكل من الأشكال وتشجيع ودعم الإقلاع عن استهلاكها والحدّ منه؛

(ج) ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة الأفراد الأصليين والمجتمعات الأصلية في وضع وتنفيذ وتقييم برامج مكافحة التبغ الملائمة لاحتياجاتهم وتطلعاتهم من الناحيتين الاجتماعية والثقافية؛

(د) ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

٣- يعدّ التعاون الدولي، ولاسيما نقل التكنولوجيا والمعارف والمساعدة المالية، وتوفير الخبرات ذات الصلة من أجل وضع وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ، مع مراعاة الثقافة المحلية السائدة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، جزءاً هاماً من الاتفاقية.

٤- تعد التدابير والاستجابات الشاملة والمتعددة القطاعات للحد من استهلاك جميع منتجات التبغ على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، أمراً أساسياً من أجل الحيلولة، وفقاً لمبادئ الصحة العمومية، دون حدوث الإصابة بالأمراض والعجز والوفاة قبل الأوان بسبب استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

٥- تُعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحدده كل طرف في حدود ولايته القضائية، جزءاً هاماً من مكافحة التبغ الشاملة.

٦- ينبغي الإقرار بأهمية المساعدة التقنية والمالية للمعاونة على التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه الذين تتأثر سبل معيشتهم تأثراً بالغاً نتيجة لتطبيق برامج مكافحة التبغ في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومعالجة هذه الأهمية في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة.

٧- تُعد مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة ٥
الالتزامات العامة

١- يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها واستعراضها دورياً بما يتفق مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتولى كل طرف حسب قدراته:

(أ) إقامة أو تعزيز آلية تنسيقية وطنية أو مراكز اتصال وتمويلها لمكافحة التبغ؛

(ب) اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية و/ أو تدابير أخرى فعالة، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع وخفض استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ.

٣- تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقا للقانون الوطني.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية مقترحة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

٥- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات على تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

٦- تتعاون الأطراف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

ثالثاً: التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ

المادة ٦

التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

١- تقر الأطراف بأن التدابير السعرية والضريبية وسيلة فعالة وهامة في خفض استهلاك التبغ من قبل مختلف فئات السكان ولاسيما الشباب.

٢- دون المساس بحق الأطراف السيادي في تحديد ووضع سياساتها الضريبية، يضع كل طرف في الحسبان غاياته الوطنية في مجال الصحة فيما يتعلق بمكافحة التبغ، ويعتمد أو يحافظ، حسب الاقتضاء، على تدابير يمكن أن تشمل:

(أ) تطبيق سياسات ضريبية، وعند الاقتضاء سياسات سعرية، على منتجات التبغ من شأنها الإسهام في بلوغ الغايات الصحية الرامية إلى الحد من استهلاك التبغ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد، مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين و/ أو توريدها من قبلهم.

٣- تزود الأطراف مؤتمر الأطراف ضمن تقاريرها الدورية وعملاً بالمادة ٢١، بمعدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ وباتجاهات استهلاكه.

المادة ٧

التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

تقر الأطراف بأن التدابير غير السعرية الشاملة وسيلة فعالة وهامة للحد من استهلاك التبغ. ويتخذ كل طرف ويطبق، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة الضرورية لتنفيذ التزاماته طبقاً للمواد من ٨ إلى ١٣، ويتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى تعاوناً مباشراً أو عن طريق هيئات دولية مختصة بهدف تطبيق تلك التدابير. ويقترح مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لتطبيق أحكام هذه المواد.

المادة ٨
الحماية من التعرض لدخان التبغ

١- تسلم الأطراف بأن القرائن العلمية أثبتت دون لبس أن التعرض لدخان التبغ يسبب الوفاة والأمراض والعجز.

٢- يتخذ كل طرف وينفذ ويعزز بصورة فعالة في المناطق الخاضعة لولايته القضائية الوطنية حسبما تحددها القوانين الوطنية وعلى سائر مستويات الولاية القضائية، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية و/ أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية، وحسب الاقتضاء، الأماكن العمومية الأخرى.

المادة ٩
تنظيم محتويات منتجات التبغ

يقترح مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، مبادئ توجيهية لاختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها، ولتنظيم هذه المحتويات والانبعاثات. وطبقاً لما تقره السلطات الوطنية المختصة، يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لهذا الاختبار والقياس ولهذا التنظيم.

المادة ١٠
تنظيم الكشف عن منتجات التبغ

يتخذ كل طرف وينفذ، وفقاً لتشريعاته الوطنية، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحمل صانعي منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات التبغ وانبعاثاتها. كما يتخذ كل طرف وينفذ تدابير فعالة من أجل الكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ والانبعاثات التي قد تنجم عنها.

المادة ١١
تغليف وتوسيم منتجات التبغ

١- يتخذ كل طرف ويطبق في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، وفقاً لقانونه الوطني، تدابير فعالة، لضمان ما يلي:

(أ) عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو انبعاثاته، بما في ذلك أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية، أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى مما يعطي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع الخاطئ بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره. وقد يشمل ذلك تعبيرات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة"؛

(ب) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات تحذيرات صحية، تصف آثار التبغ الضارة، ويجوز أن تحمل رسائل مناسبة أخرى. وهذه التحذيرات والرسائل:

(١) تكون معتمدة من السلطة الوطنية المختصة،

(٢) تكون متغايرة،

(٣) تكون كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة،

(٤) تغطي ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية على ألا تقل عن ٣٠٪ من هذه المساحة،

(٥) قد تتخذ شكل الصور أو النقوش أو تشمل صوراً ونقوشاً.

٢- تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين، لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذيرات المحددة في الفقرة ١(ب) من هذه المادة، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها، حسبما تحدده السلطات الوطنية.

٣- يشترط كل طرف أن تظهر التحذيرات والمعلومات الأخرى الواردة في النص والمحددة في الفقرتين ١(ب) و٢ من هذه المادة على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، وعلى أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات بلغته أو لغاته الرئيسية.

٤- لأغراض هذه المادة تنطبق عبارة "التغليف والتوسيم الخارجيان" فيما يتعلق بمنتجات التبغ على أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم المستعملين في بيع المنتجات بالتجزئة.

المادة ١٢
التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

يشجع كل طرف ويعزز توعية الجمهور بقضايا مكافحة التبغ، باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة، حسب الاقتضاء. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة من أجل تعزيز:

(أ) توسيع نطاق الاستفادة من برامج فعالة وشاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية بما في ذلك الخصائص الإدمانية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه؛

(ب) توعية عامة الناس بشأن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنماط الحياة المتحررة من التبغ وفقا لما تحدده المادة ١٤-٢؛

(ج) حصول عامة الناس، طبقا لأحكام القانون الوطني، على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(د) وضع برامج فعالة وملائمة للتدريب أو التثقيف والتوعية بشأن مكافحة التبغ تكون موجهة لأشخاص مثل، العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الإعلامي والمربين وصناع القرار والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين؛

(هـ) توعية ومشاركة الهيئات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية غير المنتسبة لصناعات التبغ في وضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات من أجل مكافحة التبغ؛

(و) توعية عامة الناس وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالعواقب الصحية والاقتصادية والبيئية الضارة المترتبة على إنتاج التبغ واستهلاكه.

المادة ١٣
الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

١- تقر الأطراف بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، يحد من استهلاك منتجات التبغ.

٢- يفرض كل طرف، وفقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية، حظراً شاملاً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ويشمل هذا، رهناً بالإطار القانوني والوسائل التقنية المتاحة لذلك الطرف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليمه. وفي هذا الصدد يتخذ كل طرف، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف، تدابير تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إدارية ملائمة و/ أو تدابير أخرى ملائمة ويقوم بالتبليغ بناء على ذلك وفقاً للمادة ٢١.

٣- تفرض الأطراف التي لا تستطيع فرض حظر شامل بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية قيوداً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. ويشمل هذا، رهناً بالإطار القانوني والوسائل التقنية المتاحة لذلك الطرف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية الناشئة أصلاً من داخل إقليمه، ولها آثار عابرة للحدود. وفي هذا الصدد، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إدارية ملائمة و/ أو تدابير أخرى ملائمة ويقوم بالتبليغ بناء على ذلك وفقا للمادة ٢١.

٤- يقوم كل طرف، كحد أدنى، ووفقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية، بما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي تروج لمنتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو مخاطره أو انبعاثاته؛

(ب) المطالبة بأن يصحب تحذير صحي أو تحذيرات أو رسائل أخرى ملائمة كل الإعلانات عن التبغ، وحسب الاقتضاء، كل ترويج له ورعايته؛

(ج) تقييد استخدام الحوافز المباشرة أو غير المباشرة التي تشجع عامة الناس على شراء منتجات التبغ؛

(د) مطالبة دوائر صناعة التبغ، إذا لم يتم فرض حظر شامل، بالكشف للسلطات الحكومية المعنية عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي لم تحظر بعد. ويجوز لهذه السلطات أن تقرر، رهناً بأحكام القانون المحلي، إتاحة تلك الأرقام لعامة الناس ولمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ٢١؛

(هـ) فرض حظر شامل أو، في حالة عدم تمكن طرف ما من فرض حظر شامل بسبب دستوره أو مبادئه الدستورية، فرض قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، وحسب الاقتضاء في وسائل إعلام أخرى، مثل الإنترنت خلال فترة خمس سنوات؛

(و) فرض حظر أو في حالة عدم تمكن طرف ما من فرض حظر بسبب دستوره أو مبادئه الدستورية، فرض قيود على رعاية التبغ للقاءات و/ أو الأنشطة الدولية و/ أو للمشتركين فيها.

٥- تُشجَّع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز الالتزامات المبينة في الفقرة ٤.

٦- تتعاون الأطراف في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء على عملية الإعلان عبر الحدود.

٧- تخوّل الأطراف التي فرضت حظراً على بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الحق السيادي في أن تحظر أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود والتي تدخل أقاليمها، وفي أن تفرض جزاءات معادلة للجزاءات المنطبقة على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية الناشئة من أقاليمها طبقاً لقوانينها الوطنية. ولا تعتمد هذه الفقرة أو تقر أي جزاء محدد.

٨- تدرس الأطراف وضع بروتوكول يحدد التدابير الملائمة التي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

المادة ١٤

التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه

١- يضع كل طرف وينشر مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة، قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، ويتخذ تدابير فعالة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وللعلاج الملائم للاعتماد على التبغ.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ برامج فعالة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ، في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة؛

(ب) إدماج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ وخدمات إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في البرامج الوطنية الصحية والتعليمية والخطط والاستراتيجيات الوطنية، بمشاركة العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين، حسب الاقتضاء؛

(ج) إقامة برامج، ضمن مرافق الرعاية الصحية ومراكز التأهيل الصحي، للتشخيص وإسداء المشورة والوقاية من الاعتماد على التبغ وعلاجه؛

(د) التعاون مع سائر الأطراف الأخرى على تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية عملاً بالمادة ٢٢. وقد تشمل هذه المنتجات ومكوناتها الأدوية ومنتجات تستخدم في إعطاء الأدوية، والتشخيص عند الاقتضاء.

رابعاً: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

المادة ١٥

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، ووضع القانون الوطني ذي الصلة وتنفيذه، بالإضافة إلى الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢- يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو التدابير الفعالة الأخرى لضمان وضع علامة لكل علب أو عبوات منتجات التبغ وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات بغية مساعدة الأطراف في تحديد مصدر منتجات التبغ، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، مساعدة الأطراف على تحديد نقطة الاختلاف ورصد وتوثيق ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني. وعلاوة على ذلك، يعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) اشتراط أن تحمل وحدات علب وعبوات منتجات التبغ المعدة للاستعمال بالتجزئة وبالجملة والمبيعة في سوقه المحلية، البيان التالي: " لا يسمح بالبيع إلا في (يدرج اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو *الاتحادية*)" أو أن تحمل أي علامة فعلية أخرى تحدد الوجهة النهائية أو تساعد السلطات على تحديد ما إذا كان المنتج مطروحاً بصورة قانونية للبيع في السوق المحلية؛

(ب) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع نظام عملي لاقتفاء أثر المنتج وتحديد منشئه يكون من شأنه زيادة تأمين نظام التوزيع، والمساعدة في إجراء التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

٣- يشترط كل طرف أن تُعرض معلومات التغليف أو العلامات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة في شكل مقروء و/ أو ترد باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد.

٤- يعمل كل طرف، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، على ما يلي:

(أ) رصد وجمع البيانات عن الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، وطبقاً للقانون الوطني والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعنية السارية؛

(ب) سن أو تشديد تشريعات تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما فيها السجائر المقلدة والمحظورة؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة والسجائر المقلدة والمحظورة وسائر منتجات التبغ باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً أو التخلص منها طبقاً للقانون الوطني؛

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

(د) اتخاذ وتنفيذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة تخزين وتوزيع منتجات التبغ المحتفظ بها أو التي يتم نقلها في ظل تعليق دفع الضرائب أو الرسوم، في حدود ولايته القضائية؛

(هـ) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، للتمكين من مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٥- تقدم الأطراف المعلومات المجموعة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٤(أ) و٤(د) من هذه المادة حسبما يكون مناسباً بشكلها المجمع في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٢١.

٦- تشجّع الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، التعاون بين الهيئات الوطنية، وكذلك بين المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمحاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٧- يعمل كل طرف على اتخاذ وتنفيذ تدابير أخرى، تشمل منح التراخيص، عند الاقتضاء، من أجل مراقبة أو تنظيم إنتاج منتجات التبغ وتوزيعها من أجل منع الاتجار غير المشروع.

المادة ١٦

المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر

١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة على المستوى الحكومي المناسب لحظر مبيعات منتجات التبغ للذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو تقل عن ثمانية عشر عاماً. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الاشتراط على جميع بائعي منتجات التبغ أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر مبيعات التبغ للقصّر، وأن يطلبوا، في حالة الشك، من كل من يشتري التبغ أن يقدم الدليل المناسب على بلوغه السن القانونية الكاملة؛

(ب) منع بيع منتجات التبغ بأي طريقة يمكن بها الوصول إلى هذه المنتجات مباشرة، مثل عرضها على رفوف المتاجر؛

(ج) حظر صنع وبيع الحلوى والوجبات الخفيفة والألعاب أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري القصّر؛

(د) ضمان ألا تكون ماكينات بيع التبغ، في إطار ولايته القضائية، متاحة للقصّر، وألا تروج لبيع منتجات التبغ للقصر.

٢- يحظر كل طرف أو يشجع حظر توزيع منتجات التبغ المجانية على الناس وخصوصاً القصّر.

٣- يعمل كل طرف على حظر بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة مما يوسع من نطاق توافر هذه المنتجات للقصّر.

٤- تقرّ الأطراف بأن زيادة فعالية تدابير منع مبيعات منتجات التبغ للقصّر تستلزم، عند الاقتضاء، تنفيذ هذه التدابير إلى جانب سائر الأحكام الأخرى التي ترد في هذه الاتفاقية.

٥- لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو إقرارها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد القيام بذلك، يجوز للطرف فيها أن يعرب، من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بحظر إدخال ماكينات بيع التبغ بموجب ولايته القضائية، أو التزامه، حسب الاقتضاء، بفرض حظر كلي على ماكينات بيع التبغ. ويقوم الوديع بتعميم الإعلان الذي يصدر طبقاً لهذه المادة على جميع الأطراف في الاتفاقية.

٦- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى، تشمل فرض الجزاءات على الباعة والموزعين، من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الواردة في الفقرات ١-٥ من هذه المادة.

٧- ينبغي أن يعتمد كل طرف وينفذ، حسب الاقتضاء، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لحظر مبيعات منتجات التبغ بواسطة أولئك الذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو تقل عن ثمانية عشر عاماً.

المادة ١٧
تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية

تقوم الأطراف، بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الدولية منها والإقليمية، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ وزارعيه وآحاد الباعة حسب الحالة.

خامساً: حماية البيئة

المادة ١٨
حماية البيئة وصحة الأفراد

توافق الأطراف، عند النهوض بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، على منح الاهتمام اللازم لحماية البيئة وصحة الأفراد، فيما يخص زراعة التبغ وصناعته داخل أراضيها المعنية.

سادساً: المسائل المتعلقة بالمسؤولية

المادة ١٩
المسؤولية

١- بغرض مكافحة التبغ تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة، عند اللزوم، لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض، حسب الاقتضاء.

٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على تبادل المعلومات من خلال مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢١، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المعلومات عن الآثار الصحية لاستهلاك منتجات التبغ والتعرض لدخان التبغ وفقاً للمادة ٢٠-٣(أ)؛

(ب) المعلومات عن التشريعات والأنظمة السارية وكذلك الولاية القضائية ذات الصلة.

٣- تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء وحسبما تم الاتفاق عليه فيما بينها، وفي حدود التشريعات والسياسات والممارسات القانونية الوطنية والترتيبات السارية الخاصة بالمعاهدات القائمة، المساعدة إلى بعضها البعض فيما يخص الإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية، وذلك بما يتوافق مع هذه الاتفاقية.

٤- لا تمس الاتفاقية بأي شكل، أي حقوق قائمة لوصول الأطراف إلى محاكم بعضها البعض ولا تحد أيا من هذه الحقوق، حيثما وجدت حقوق من هذا القبيل.

٥- يجوز لمؤتمر الأطراف، إذا أمكن في أية مرحلة مبكرة، ومع مراعاة العمل المضطلع به في المحافل الدولية المعنية، أن ينظر في المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، بما فيها النهوج الدولية المناسبة لمعالجة هذه المسائل، والوسائل المناسبة لدعم الأطراف، عند الطلب، في أنشطتها التشريعية وغيرها من الأنشطة طبقا لهذه المادة.

سابعا: التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

المادة ٢٠

البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات

١- تتولى الأطراف وضع وتعزيز برامج البحوث الوطنية وتنسيق برامج البحوث على المستويين الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة التبغ. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) المبادرة بإجراء البحوث والتقييمات العلمية والتعاون على ذلك، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية، وسائر الهيئات الأخرى المختصة، ومن خلال قيامها بذلك، تعزيز وتشجيع البحوث ومعالجة العوامل الحاسمة في استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وعواقبهما، علاوة على البحوث لتحديد المحاصيل البديلة؛

(ب) تشجيع وتعزيز التدريب والدعم الموجه لجميع العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحث والتطبيق والتقييم، وذلك بدعم من المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية وسائر الهيئات الأخرى المختصة.

٢- تقيّم الأطراف، حسب الاقتضاء، برامج من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولبلوغ هذه الغاية، تدمج الأطراف برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة بترصد الصحة، بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة والتحليل على المستويين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء.

٣- تسلّم الأطراف بأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات الأخرى ويسعى كل طرف إلى ما يلي:

(أ) العمل تدريجياً على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في الفقرة ٣(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون، مع منظمة الصحة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية أو إجراءات عامة لتحديد جمع بيانات المراقبة المتعلقة بالتبغ وتحليلها وتوزيعها.

٤- تعمل الأطراف، رهناً بأحكام القوانين الوطنية، على تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وعند قيامها بذلك تراعي الأطراف وتلبي الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويسعى كل طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) الإنشاء والصيانة التدريجية لقاعدة بيانات محدثة تضم القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة التبغ وعند الاقتضاء المعلومات الخاصة بإنفاذها، بالإضافة إلى القرارات أو اجتهادات فقه القضاء الوثيقة الصلة بالموضوع، والتعاون على وضع برامج لمكافحة التبغ على المستوى الإقليمي والعالمي؛

(ب) الإنشاء والصيانة لقاعدة بيانات تستقى من برامج المراقبة الوطنية وفقا للفقرة ٣(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المختصة على الإقامة والصيانة التدريجية لنظام عالمي بغرض جمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في هذه الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية والمؤسسات المالية ومؤسسات التنمية التي هي أعضاء فيها على تشجيع وتعزيز تزويد الأمانة بالموارد التقنية والمالية لكي تساعد البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بشأن البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات.

المادة ٢١
التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذه لهذه الاتفاقية، تشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وسائر التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات، عند الاقتضاء، عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذه الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) المعلومات المناسبة عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل أنشطة مكافحة التبغ؛

(د) معلومات عن المراقبة والبحوث على النحو الوارد في المادة ٢٠؛

(هـ) المعلومات المبينة في المواد ٦-٣ و١٣-٢ و١٣-٣ و١٣-٤(د) و١٥-٥ و١٩-٢.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف تواتر وأشكال تقديم جميع الأطراف للتقارير. ويقدم كل طرف تقريره الأولي في حدود سنتين من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة له.

٣- عملاً بالمادتين ٢٢ و٢٦، يتولى مؤتمر الأطراف النظر في الترتيبات الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلب تقدمه تلك البلدان للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

٤- يخضع تبليغ وتبادل المعلومات بمقتضى الاتفاقية للقانون الوطني بشأن الخصوصية والسرية، وتحمي الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٢

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة

١- تتعاون الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. على أن يعزز هذا التعاون نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا، وكما تم الاتفاق عليه بصورة متبادلة، لوضع وتعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى ما يلي:

(أ) تيسير استحداث ونقل واحتياز التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرات المتعلقة بمكافحة التبغ؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وما إلى ذلك من الخبرات من أجل وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بطرق منها:

(١) المساعدة، لدى الطلب، على إقامة قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية من بدء تعاطي التبغ وتشجيع الإقلاع عنه والحماية من التعرض لدخانه؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية، عند الاقتضاء، على تطوير سبل عيش بديلة مناسبة اقتصادياً وقانونياً؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ، عند الاقتضاء، على تحويل إنتاجهم الزراعي إلى محاصيل بديلة بأسلوب مُجْدٍ اقتصادياً؛

(ج) تقديم الدعم للبرامج التدريبية أو التوعوية للعاملين المعنيين طبقاً للمادة ١٢؛

(د) توفير المواد والمعدات والإمدادات اللازمة، عند الاقتضاء، فضلاً عن الدعم اللوجستي، لاستراتيجيات وخطط وبرامج مكافحة التبغ؛

(هـ) تحديد أساليب مكافحة التبغ، بما فيها العلاج الشامل لإدمان النيكوتين؛

(و) النهوض، عند الاقتضاء، بالبحوث لزيادة القدرة على تحمل تكاليف العلاج الشامل لإدمان النيكوتين.

٢- يشجع مؤتمر الأطراف ويتيسر نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا مع تقديم الدعم المالي الذي يتم تأمينه وفقاً للمادة ٢٦.

ثامنا: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من منظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر في دورته الأولى مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، نظامه الداخلي في دورته الأولى.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء باعتماد نظام مالي له يحكم تمويل أية هيئات فرعية قد ينشئها علاوة على الأحكام المالية التي تنطبق على عمل الأمانة.

ويعتمد في كل دورة عادية موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية المقبلة.

٥- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية ويجوز له أن يعتمد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية، وفقاً للمواد ٢٨ و٢٩ و٣٣. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملاً بأحكام المادتين ٢٠ و٢١؛

(ب) تشجيع وتوجيه وضع المنهجيات القابلة للمقارنة وإدخال تحسينات دورية عليها لإجراء البحوث وجمع البيانات، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) النهوض، حسب الاقتضاء، بتطوير وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج، إضافة إلى السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى؛

(د) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٢١ واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تشجيع وتسهيل حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بموجب أحكام المادة ٢٦؛

(و) إنشاء أية هيئات فرعية لازمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية؛

(ز) القيام، حيثما يكون مناسباً، بطلب الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والهيئات المختصة والمعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) النظر، حيثما يكون مناسباً، في اتخاذ أية تدابير أخرى قد يتطلبها تحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذها.

٦- يحدد مؤتمر الأطراف معايير لمشاركة المراقبين في إجراءاته.

المادة ٢٤
الأمانة

١- يعين مؤتمر الأطراف أمانة دائمة ويضع الترتيبات اللازمة لعملها. ويعمل مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بذلك في دورته الأولى.

٢- تتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة إلى أن يتم تعيين وإنشاء أمانة دائمة.

٣- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ب) إحالة التقارير التي تتلقاها عملاً بأحكام الاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم للأطراف، ومنها بوجه الخصوص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم، بهدي من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات الهيئات؛ المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، تحت الإشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأي وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٥
العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لمؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية، أن يطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٢٦
الموارد المالية

١- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الموارد المالية في بلوغ غرض هذه الاتفاقية.

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي لأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغاية المنشودة من الاتفاقية، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى لتوفير التمويل اللازم لوضع وتعزيز برامج شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبناء عليه ينبغي تناول ودعم بدائل إنتاج التبغ المجدية اقتصادياً، بما في ذلك تنويع المحاصيل، في سياق استراتيجيات موضوعة وطنياً للتنمية المستدامة.

٤- تشجع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة في ضمن هذه المنظمات.

٥- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحشد جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة، سواء أكانت مالية أم تقنية أم غير ذلك، العام منها والخاص، والمتاحة لأنشطة مكافحة التبغ، واستخدامها

لصالح جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) قيام الأمانة بتقديم المشورة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدى الطلب، بشأن مصادر التمويل المتاحة بغية تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) قيام مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى باستعراض مصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة، استنادا إلى دراسة تعدها الأمانة، ومعلومات مناسبة أخرى، والنظر في كفايتها؛

(د) أخذ نتائج هذا الاستعراض بعين الاعتبار من قبل مؤتمر الأطراف لدى البت في ضرورة تعزيز الآليات الحالية أو إنشاء صندوق عالمي طوعي أو غير ذلك من الآليات المالية المناسبة لتوجيه الموارد المالية الإضافية، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على بلوغ غايات الاتفاقية.

تاسعاً: تسوية النزاعات

المادة ٢٧
تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية من خلال التفاوض أو بأية وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك اللجوء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. ولا يعفي الإخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته.

٢- عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلام الوديع كتابة بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، على أساس إلزامي، التحكيم المخصص وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء.

٣- فيما يخص العلاقات بين الأطراف في البروتوكولات تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل البروتوكولات، ما لم تنص تلك البروتوكولات على خلاف ذلك.

عاشراً: وضع الاتفاقية

المادة ٢٨
إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وينظر مؤتمر الأطراف في تلك التعديلات.

٢- تعتمد تعديلات الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف. وتتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل مقترح على الاتفاقية إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح فيها الاعتماد. كما تتولى الأمانة إبلاغ الموقعين على الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع للعلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح على الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد التعديل، في نهاية المطاف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات للأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة فإن عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. وتتولى الأمانة إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف لغرض قبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بتعديل ما لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في الاتفاقية.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٩

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١- تُقترح مرفقات هذه الاتفاقية والتعديلات عليها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨.

٢- تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٣- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأية مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

حادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣٠

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة ٣٢
حق التصويت

١- يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في إطار اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٣٣
البروتوكولات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات. وينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه المقترحات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية. وعند اعتماد هذه البروتوكولات تبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد البروتوكول، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة فإن عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

٣- تتولى الأمانة تعميم نص أي بروتوكول مقترح على الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح أن يتم فيها اعتماده.

٤- لا يجوز إلا لأطراف هذه الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافا في أي بروتوكول.

٥- يكون أي بروتوكول للاتفاقية ملزما للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف. ولا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول ما اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصرا بالبروتوكول المعني.

٦- تحدد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٣٤
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأية دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف اعتباراً من ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لغاية ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، ومن ثم في مقر منظومة الأمم المتحدة في نيويورك، اعتباراً من ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ لغاية ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

المادة ٣٥
التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ولصكوك التأكيد الرسمي عليها أو الانضمام إليها من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويفتح باب الانضمام إليها بعد انتهاء موعد إغلاق باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تصبح طرفاً في الاتفاقية، في حين لا يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الصكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي أو بانضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، ويبلغ الوديع بدوره الأطراف بذلك.

المادة ٣٦
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة والخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً خاصاً بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة الخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه أية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إضافة للصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة ٣٧
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والتعديلات التي تدخل عليها وبروتوكولاتها ومرفقاتها المعتمدة وفقا للمواد ٢٨ و٢٩ و٣٣.

المادة ٣٨
حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في جنيف في الحادي والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين وثلاثة.

المرفق ١: القرار ج ص ع٥٦-١ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارين ج ص ع٤٩-١٧ وج ص ع٥٢-١٨ الداعيين إلى وضع اتفاقية إطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ وفقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة؛

وتصميماً منها على حماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من استهلاك التبغ والتعرض لدخانه؛

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تصاعد معدلات التدخين وسائر أشكال تعاطي التبغ في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تحيط علماً، مع التقدير، بتقرير رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية عن نتائج أعمال الهيئة؛[1]

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية تشكل خطوة رائدة على طريق تعجيل الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون العالمي من أجل حماية صحة الإنسان من الأثر المدمر الناجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأوضاع الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تؤكد على ضرورة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها بفعالية على وجه السرعة،

١- **تعتمد** الاتفاقية الملحقة بهذا القرار؛

٢- **تحيط علماً**، وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية، أن باب التوقيع على الاتفاقية سيفتح بالمقر الرئيسي للمنظمة في جنيف من الفترة الممتدة بين ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ و٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، ثم بمقر الأمم المتحدة في

---

١ الوثيقة ج٥٦/ وثيقة معلومات/٧ وتنقيح ١.

نيويورك من الفترة الممتدة بين ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ و٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤؛

٣- **تدعو** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، المؤهلة للقيام بذلك، إلى النظر في توقيع الاتفاقية في أقرب فرصة أو المصادقة عليها أو قبولها أو اعتمادها أو التصديق عليها رسمياً أو الانضمام إليها، وذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛

٤- **تحث** كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تتولى، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، اتخاذ كل التدابير الملائمة لكبح جماح استهلاك التبغ والتعرض لدخانه؛

٥- **تحث** جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمراقبين وسائر الأطراف المهتمة، على دعم الأنشطة التحضيرية المشار إليها في هذا القرار وعلى التشجيع بفعالية على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها على وجه السرعة؛

٦- **تناشد** الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم الرامي إلى تعزيز البرامج الوطنية والدولية المعنية بمكافحة التبغ، وتدعو سائر المنظمات الدولية المعنية إلى ذلك؛

٧- **تقرر**، وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، أن تنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً يكون باب عضويته مفتوحاً أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٣٤ من الاتفاقية من أجل النظر في القضايا المبينة في الاتفاقية وإعداد اقتراحات بشأنها لكي يتم، حسب الاقتضاء، النظر فيها واعتمادها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل هذه القضايا ما يلي:

(١) نظاماً داخلياً لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣-٣)، بما في ذلك معايير خاصة بمشاركة المراقبين في دورات هذا المؤتمر (المادة ٢٣-٦)؛

(٢) خيارات لتعيين أمانة دائمة وترتيبات لسير عملها (المادة ٢٤-١)؛

(٣) نظاماً مالياً لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأحكاماً مالية تنظم سير عمل الأمانة (المادة ٢٣-٤)؛

(٤) مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى (المادة ٢٣-٤)؛

(٥) استعراضاً للمصادر والآليات القائمة والمحتملة فيما يخص مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢٦-٥)؛

٨- **تقرر أيضاً** أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بالإشراف على الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتقديم التقارير إليها رأساً؛

٩- **تعلن** أن القرارات التي اتخذتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فيما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية تنطبق على أنشطة الفريق العامل؛

١٠- **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) توفير مهام الأمانة بموجب أحكام الاتفاقية حتى يتم تعيين وإقامة أمانة دائمة؛

(٢) اتخاذ الخطوات الملائمة لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحضيراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(٣) العمل، كلما دعت الحاجة في الفترة بين ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على عقد اجتماعات للفريق العامل؛

(٤) مواصلة ضمان اضطلاع منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في إسداء المشورة التقنية والتوجيه والدعم من أجل مكافحة التبغ على الصعيد العالمي؛

(٥) إبقاء جمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز صوب دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبالأعمال التحضيرية الجارية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المرفق ٢: تاريخ عملية وضع الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

نشأت فكرة وضع وثيقة دولية خاصة بمكافحة التبغ لدى اعتماد القرار ج ص ع٤٨-١١ في أيار/ مايو ١٩٩٥، والذي طلب إلى المدير العام تقديم تقرير إلى الدورة التاسعة والأربعين لجمعية الصحة العالمية عن جدوى وضع وثيقة دولية على شكل إرشادات أو إعلان أو اتفاقية دولية لمكافحة التبغ.

ونتيجة للقرار ج ص ع٤٨-١١ طلب إلى منظمة الصحة العالمية صياغة دراسة جدوى عرضتها المديرة العامة على دورة المجلس التنفيذي السابعة والتسعين ("الجدوى من وضع وثيقة دولية لمكافحة التبغ" (الوثيقة م ت٩٧/ وثيقة معلومات/٤)). وأثناء الدورة ذاتها اعتمد المجلس التنفيذي القرار م ت٩٧ ق٨ "اتفاقية إطارية دولية لمكافحة التبغ".

وفي وقت لاحق من تلك السنة اعتمدت الدورة التاسعة والأربعون لجمعية الصحة العالمية القرار ج ص ع٤٩-١٧ "اتفاقية دولية لمكافحة التبغ"، الذي طلب إلى المديرة العامة أن تشرع في وضع اتفاقية إطارية بشأن مكافحة التبغ. ونتيجة لهذا القرار استهلت رسميا أول عملية من نوعها لمنظمة الصحة العالمية لوضع معاهدة.

وفي عام ١٩٩٨ جعلت الدكتورة غرو هارليم برونتلاند، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية التي كانت منتخبة حديثا آنذاك مكافحة التبغ العالمية إحدى الأولويات من خلال إنشاء مشروع للهيئة الإدارية، ألا وهو مبادرة التحرر من التبغ، من أجل تركيز الاهتمام الدولي والموارد والإجراءات الدولية على وباء التبغ العالمي. وأقيمت شراكات جديدة متعددة القطاعات تجسد طبيعة العمل المعني. والأهم في هذا الصدد أن الدكتورة برونتلاند عملت مع الدول الأعضاء على تأمين ولاية تفاوضية فيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وشرعت في مهمة استنفار الرأي العام والسياسي لصالح الأدوار العالمية المتعلقة بمكافحة التبغ.

ومهدت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون الطريق في أيار/ مايو ١٩٩٩ لمفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واحتمال إلحاق بروتوكولات بها. وبموجب القرار ج ص ع٥٢-١٨ أنشئت هيئتان بغرض وضع مسودة الاتفاقية الإطارية وإتمام المفاوضات وتقديم النص النهائي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين لتنظر فيه. وشملت هاتان الهيئتان: فريقا عاملا تقنيا معنيا بإعداد مسودة عناصر الاتفاقية الإطارية المقترحة؛ وهيئة تفاوض حكومية دولية لوضع الاتفاقية الإطارية المقترحة والبروتوكولات المحتمل إلحاقها بها والتفاوض بشأنها. وكان باب المشاركة في كلتا الهيئتين مفتوحا

أمام جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي خولتها الدول الأعضاء الاختصاص في المسائل المتصلة بمكافحة التبغ.

وقد عقد الفريق العامل دورتين في جنيف (٢٥-٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ و٢٧-٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠). وتمخض الفريق عن وثيقة تتضمن نصوصاً مؤقتة لمسودة عناصر مقترحة للاتفاقية الإطارية قُدمت إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين مشفوعة بتعليقات الفريق العامل.[١] ودعت جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع٥٣-١٦ هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى بدء المفاوضات بالتركيز في أول الأمر على مشروع الاتفاقية الإطارية دون المساس بالمناقشات بشأن احتمال إلحاق بروتوكولات مستقبلاً، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين، وبحث مسألة توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب.

وسبقت انعقاد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية (جنيف، ١٦-٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠) جلسة استماع علنية عن المسائل التي تكتنف الاتفاقية الإطارية. ودعت المديرة العامة إلى عقد جلسة الاستماع هذه لتكون محفلاً للأوساط المعنية بالصحة العمومية ودوائر صناعة التبغ وجماعات المزارعين تطرح فيه قضاياها؛ وقد دون ما جاء في الجلسة وأتيح لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، وللجمهور عبر موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت. وانتخب السفير سلسو أموريم من البرازيل رئيساً أثناء الدورة الأولى، وأنشئ مكتب يتألف من نواب للرئيس من أستراليا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد قبلت النصوص المؤقتة لمشروع عناصر اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،[٢] التي أعدها الفريق العامل، على أنها أساس سليم لبدء المفاوضات. وعليه، أعد السفير أموريم نصاً للاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛[٣] وقد صدرت المسودة الأولى في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ كأساس للمزيد من المفاوضات في الدورة الثانية.

وقُدم تقرير عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى المجلس التنفيذي، في دورته السابعة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١.[٤] وطبقاً لأحكام المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي م ت١٠٧(٢)، أجاز رئيس المجلس منظمتين غير حكوميتين اثنتين، هما الائتلاف غير الحكومي الدولي لمكافحة التبغ وInfact لإقامة علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية اعتباراً من ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠١.[٥]

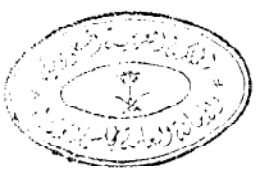

وفي إطار الجهود الإضافية المبذولة للإعداد للدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، وجهت دعوة إلى عقد مشاورات إقليمية في الفترات الفاصلة بين الدورات في معظم الأقاليم والأقاليم الفرعية. وقد جرت مشاورات إقليمية ودون إقليمية إضافية بين الدورات إعداداً لكل واحدة من الدورات اللاحقة لهيئة التفاوض.

وفي الدورة الثانية لهيئة التفاوض (جنيف، ٣٠ نيسان/ أبريل – ٥ أيار/ مايو ٢٠٠١)، وزعت مسؤولية النظر في مشروع العناصر المقترح على ثلاثة أفرقة عاملة. وكانت النتيجة الأساسية مجموعة من ثلاث ورقات عمل قدمها الرؤساء، وجرداً لمقترحات قدمت في الدورة مدمجة مع نص الرئيس الأصلي. وقد أصبحت ورقات العمل هذه مشروع نص الاتفاقية الإطارية المتداول.

وأصدر فريقان عاملان في الدورة الثالثة (جنيف، ٢٢-٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١)، نصوصاً مراجعة، وفي وقت لاحق، وضع الفريق العامل الأول مسوّدة نص. واستعملت تلك الوثائق لتعزيز المفاوضات أثناء الدورة الرابعة.

ولما تسلّم السفير سيكاس كوريا مهام الممثل الدائم للبرازيل في جنيف وحل محل السفير أموريم، انتخب السفير سيكاس كوريا رئيساً لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أثناء الدورة الرابعة (جنيف، ١٨-٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٢).

وتم الاتفاق على أن يعد السفير سيكاس كوريا نصاً جديداً للرئيس يشكل أساس التفاوض خلال الدورة الخامسة لهيئة التفاوض (١٤-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢). وقد صدر النص في تموز/ يوليو ٢٠٠٢. واستضافت الولايات المتحدة الأمريكية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك (٣٠ تموز/ يوليو – ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢) مؤتمراً تقنياً دولياً عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

وقد نظرت الدورات الأربع الأولى في نصوص بديلة عدة. وأفضت المداولات المنسقة خلال الدورة الخامسة إلى تقليص عدد الخيارات مما ترتب عليه زيادة تركيز المفاوضات. وبعد قراءة أولى للنص الجديد الذي قدمه الرئيس في جلسة عامة، تم تشخيص ست قضايا ومناقشتها في اجتماعات غير رسمية مفتوحة: الإعلان؛ والترويج والرعاية؛ والموارد المالية؛ والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛ والمسؤولية والتعويض؛ والتغليف والتوسيم؛ والتجارة والصحة. وأجرت أفرقة غير رسمية مناقشات حول المسائل القانونية والمؤسسية والإجرائية واستخدام المصطلحات. وقد أحرز تقدم كبير في المفاوضات وتم التوصل إلى توافق في الآراء في مجالات عدة. وعلى أساس نتائج الدورات غير الرسمية والمشاورات بين الدورات مع شتى الوفود ومجموعات الوفود، أصدر السفير سيكاس كوريا في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ نصاً منقحاً للاتفاقية بشأن مكافحة التبغ.

وقد انعقدت الدورة السادسة والأخيرة لهيئة التفاوض في الفترة من ١٧ شباط/ فبراير إلى ١ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وكانت المفاوضات مكثفة وواسعة النطاق ونوقشت قضيتان اثنتان مهمتان، هما الإعلان، والترويج والرعاية والموارد المالية، في إطار فريقين غير رسميين. وفي الجلسة العامة الختامية، وافقت هيئة التفاوض على إحالة النص إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين للنظر في اعتماده وفقاً للمادة ١٩ من الدستور. كما اتفقت على تأجيل مناقشة البروتوكولات إلى حين انعقاد جمعية الصحة تلك التي سيتاح فيها الوقت اللازم للنظر في المسألة. ووافقت هيئة التفاوض، في جلستها العامة الختامية، على أن يتولى رئيس هيئة التفاوض وضع مشروع قرار يوصي باعتماد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ من قبل جمعية الصحة.[٦] وهكذا عرضت المسودة النهائية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[٧] على الجمعية لتنظر في اعتمادها عملاً بالقرار ج ص ع٥٢-١٨.

وفي ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣ اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون بالإجماع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.[٨] وفتح باب التوقيع على الاتفاقية لمدة سنة واحدة، من ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ إلى ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ إلى ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

وتشكل اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ نقطة تحول في مستقبل الصحة العمومية على الصعيد العالمي، ولها تداعيات رئيسية على المرامي الصحية لمنظمة الصحة العالمية. ويمثل اختتام عملية التفاوض على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية واعتمادها بالإجماع، مع التقيد التام بقرارات جمعية الصحة العالمية، معلماً من معالم تعزيز الصحة العمومية ويوفر أبعاداً قانونية جديدة للتعاون الدولي في مجال الصحة.

١ الوثيقة ج٥٣/١٢.
٢ الوثيقة A/FCTC/INB1/2.
٣ الوثيقة A/FCTC/INB2/2.
٤ الوثيقة م ت١٠٧/١٩.
٥ الوثيقة A/FCTC/INB2/6 Add.1.
٦ يرد مشروع القرار هذا في الوثيقة ج٥٦/٨ تنقيح ١.
٧ انظر الوثيقة ج٥٦/٨، الملحق.
٨ وثيقة منظمة الصحة العالمية ج ص ع٥٦-١.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات